فقد جاد وتكوم فظهر الفرق وبطل القياس وفيه انه لم يدع القياس
وانما رده بلزوم القياس لزوم المحال في صدق الكذب من ذي
الجلال ولهذا قيل انه انما يتم لو كان الوعيد ثابتا من غير شرط وهو
عدم العفو وما رآه بعضهم غير تام لان التعميم يرجع انه خلاف
الظاهر يجري فيهما وقيل انهما من قبيل الانشا فلا يجري فيه الكذب
والصدق وفيه كلام ليس هذا محله ونقيض لفظه البشارة
لفظه المأتم يتوهم اكثر الخاصة انها مجمع المناحة وهي عند
العرب النسا يجتمعن في الخير والشر هذا ليس بشي لانه قد
ورد المأتم في كلام العرب بمعنى مجمع للمناحة والحزن كما قال زيد الخيل
افي كل عام مأتم تبعثونه وقال التميمي في منصور ابن زياد
فالناس مأتمهم عليه واحد في كل دار رنة وعويل
وقال الآخر اضحى بنات النبي اذ قتلوا في مأتم والوحوش في عرس
وهذا انما ذهب اليه كثير من اهل اللغة وارتضاه ابن بري على
انه لو كان عاما فاستعماله في بعض افراده بقرينة لا يعد خطأ حتى
ذهب بعض الاصوليين الى انه ليس بمجاز ايضا وفي الاساس
يقول ما حضرت المأتم وانما حضرت المناحة وهو جماعة النساء
الاتم وهو القطع والشق وقد غلب على جماعتهن في المصايب
ومن المنقول ما ذكره السيوطي من انه اول ما سمي رجل كان في زمن
داود يعمل الخصوص فسأله قوم من بني اسرائيل ان يعمل لهم خصا
يجتمعون فيه للصلاة وكانوا يأتونه يوما فيوما فيقول لهم مأتم
فبينما هم كذلك مات الرجل فاجتمعوا يبكون عليه ويقولون مأتم

فسمي

فسمي بذلك ولكونه الجماعة من النسا هو الاكثر وقد يكون رجالا
كما قال الشاعر وكما نرى حول الامير المأتما كما قاله ابن السيد في
شرح سقط الزند ويقولون تفرقت الاراء والاهواء والاخبار
في كلام العرب ان يقال في مثله افترقت كما جاء في الخبر
تفترق امتي كذا وكذا فرقة اي تختلف يعني انه بين افتعل
من هذه المادة كافترق وبين تفعل كتفرق فرق لان الاول
يستعمل في المعاني والصفات فيقال افترق اعتقادهم واخوه
مفترقون اي في النسب تنوي ان هم بنو اعيان او اخياف او علات
والثاني في الاجسام فيقال تفرقوا في المقام وكذا فرق بالتشديد
يراد به ضد الجمع وبالتخفيف يراد به ميز وارادة ذلك اكثري كما ينبي
عنه قوله قيل والاختيار ولا ينبغي ان ينظم مثل هذا في سلك الاغلاط ط
مع انه غير مسلم وادعاء لزومه خطأ منه ومما يدل على ذلك
قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا فيه وما تفرقوا الا
من بعد ما جاءتهم البينة مما هو نص فيه فانه تفرق اعتقاد
واديان لا تفرق اجساد وابدان وفيه صرح الجوهري وغيره بانهما
مستويان وفي الحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وروي
يفترقا اي بالاقوال كما ذهب مالك وابو حنيفة او بالابدان
كما ذهب اليه الشافعي واحمد فرأوا التفرق والافتراق في الحديث
بمعنى وكذا فرق المخفف بمعنى التمييز يكون بين المعاني والاجسام
كما في عمدة الحفاظ ويقولون في مصدر ذكر التذكار بكسر
التاء والصواب فتحها كما يفتح في تسآل وتسكاب وتهيام هذا انما

Copyright © King Saud University